المنهج في رعاية القادة
في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة

الدكتور / عبد الله بن محمد العمرو
قسم الثقافة الإسلامية – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و أصحابه و من اهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد :

فقد بدأت القيادة في الإسلام مع نشأة الدعوة الإسلامية ، و بزوغ فجرها ، و استجابة السابقين الأولين لها ، حيث تولى الرسول صلى الله عليه و سلم قيادة المسلمين و توجيههم ، و تحديد أهداف الدعوة لهم ، و هي نشر التوحيد ، و تخليص البشر من الشرك و عبادة الأوثان ، كما بين لهم عليه الصلاة و السلام المنهج الذي يجب أن يسيروا عليه في تلك المرحلة و المتمثل بالدعوة مع الصبر على الأذى .

ثم تطورت القيادة و تنوعت في مجالاتها ومسؤولياتها بعد هجرة النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة ، و تأسيسه للدولة الإسلامية فيها ، حيث قام عليه الصلاة و السلام بشؤون السياسة العامة ، وتدبير شؤون الأمة ، و رعاية مصالحها ، مثل بعث الجيوش ، و قسمة الغنائم ، و عقد العهود ، وتصريف الأموال ، و تولية القضاة و الولاة و القادة ، و إقامة الحدود ، و نشر الدعاة ... إلى غير ذلك مما يضبط أمور الناس ، و يرقى بحياتهم ، و يأخذ بيدهم إلى النهج الحضاري القويم .

و لم يزل عليه الصلاة و السلام على ذلك راعياً لشؤون الأمة ، وقائماً بمصالحها الدينية والدنيوية ، حتى لحق بالرفيق الأعلى ، بعد أن رسم المنهج ، و أبان الطريق ، و أقام الحجة .

ثم قام الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – بالأمر من بعده ، يهتدون بهديه ، و يتأسون به ، فاضطلعوا بشؤون القيادة و الولاية ، يسوسون الناس

بالعدل و الحكمة و الرحمة ، شعارهم إقامة العدل، و هداية الخلق ، و عمارة الأرض وفق المنهج الرباني الذي أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعنوا باختيار الولاة و القادة ممن عرفوا بالقوة و الأمانة ، و النصح للخلق ، حتى فتح الله على أيديهم القلوب و البلاد ، وأسهموا جميعاً في بناء حضارة إسلامية عريقة كان لها أثرها الخير و الفريد في تاريخ الإنسانية عبر القرون .

وهذا البحث يهدف إلى إبراز الأسس التي قام عليها اختيار القادة ، وإلى بيان المنهج الذي اتبع في رعايتهم في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ، و عهد خلفائه الراشدين – رضي الله عنهم – والذي أسهم في بناء دولة قوية راسخة الجذور ، متوطدة الأركان ، مرهوبة الجانب ، تفيأ المسلمون – بل وغير المسلمين – ظلال عدلها ، و حسن رعايتها للأفراد والجماعات، و احترامها لحقوقهم ، وتحقيقها للحياة الكريمة لهم .

و أضحت القيـــادة – من خلال ذلك المنهج – سبب خير للمجتمع ، تقوم بواجباتها بقوة وأمانة ، و تقيم مصالح المجتمع الدينية و الدنيوية ، و تنظر إلى من تحت يدها بعين الرحمة ، و بالشعور بالمسؤولية ، قيادة تنمي الفضائل و تزكيها ، و تقمع الرذائل ، و توصد أبوابها ، و تعاقب أهلها . قيادة لا يخاف الضعيف من جورها ، و لا يطمع القوي في محاباتها. قيادة تحيي النفوس ، وتبني الرجال، و توجه الطاقات إلى ما يحقق للأمة العزة والكرامة، و النصر و التمكين في الأرض .

والأمة اليوم بأمس الحاجة إلى ذلك المنهج المتميز في اختيار القادة الأكفاء ممن تسعد بهم الأمة، وتتحقق لها عزتها وكرامتها .

و قد جاء هذا البحث في مقدمة و ثلاثة مباحث ، هي على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم القيادة و أهميتها .

المبحث الثاني : الصفات الواجب توافرها في القادة .

المبحث الثالث : المنهج في رعاية القادة .

ثم **الخاتمة** و فيها أهم نتائج البحث .

و الله أسال العون و التوفيق و التسديد.

* * *

المبحث الأول: مفهوم القيادة و أهميتها :

أولا : مفهوم القيادة :

١- القيادة في اللغة : مصدر من قاد يقود . و هو قائد، و جمعه قادة و قوّاد.

وأصلها (قود) قال ابن منظور " القَوْدُ : نقيض السوق ، يقود الدابة من أمامها و يسوقها من خلفها ، فالقوْد من أمام و السوق من خلف" [١].

٢- القيادة في الاصطلاح :

لا يبعد تعريف القيـــادة في الاصطلاح عن معناها في اللغة ، فقد جاء في معجم العلوم الاجتماعية تعريف القيادة بأنها : "صفة تدل على هيئة نسبية بين شخص يقوم بعمل جماعي ، وأشخاص يتبعون عمله ، ويسيرون على مثاله لتحقيق غاية مشتركة ، فيكون أحد الطرفين قائداً والآخر مقوداً " [٢].

ويمكن أن يقال في تعريفها إنـــها " عملية توجيهية لمجموعة من الأفراد نحو أهداف محددة " .

و أن القائد – بوجه عام- هو كل من يقوم بتوجيه جماعة من الناس و السير بهم للوصول إلى أهداف محددة.

وسواء كان معتمداً في هذه القيادة على قدرات شخصية ، أو التزام أدبي ، أو سلطة ممنوحة له.

وسيكون الحديث هنا عن إحدى أنواع القيادة ، و هي القيادة المعتمدة على السلطة الممنوحة للقائد من ولي الأمر.

---

(١) لســـان العرب ، باب الدال ، فصل القاف . و انظر : الفيروزآ بادي – القاموس المحيط ، باب الدال ، فصل القاف.

(٢) معجم العلوم الاجتماعية ص٤٧٢.

ثانياً : أهمية القيادة :

تعد القيادة من ضروريات الاجتماعات البشرية، حيث لا تستطيع جماعة من الجماعات أن تعيش بطمأنينة ، و تسير بانتظام دون قيادة ، و لذا جاء توجيه النبي صلى الله عليه و سلم بلزوم التأمير فقال : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم " (١)، و قال عليه الصلاة و السلام : " لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم " (٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فإذا كان قد أوجب في أقل الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك" (٣) .

و مما يدل على أهمية القيادة ما يظهر من أن صلاح شؤون الناس أو فسادها يتوقف - غالباً – على قادتها و من بيده زمام أمرها ، لما بيدهم من سلطة في تدبير الأمور و هيمنته عليها. فإذا كان هؤلاء القادة ممن يؤمن بالله و اليوم الآخر ، و ممن لا يريدون علواً في الأرض و لا فساداً ، ساروا بالناس على طريق الخير و الرشد و الصلاح ، فكثر الخير ، و فشت الفضائل ، و تنامت الحسنات ، و قامت المصالح .

و أما إذا كانت القيادة بأيدي رجال انحرفوا عن طريق الاستقامة ، و غفلوا عن الآخرة ، و اتبعوا الشهوات ، و انغمسوا في الفجور " فلا محالة أن يسير نظام الحياة بقضه و قضيضه على البغي و العدوان و الفحشاء ، و يدب دبيب الفساد و الفوضى في الأفكار و النظريات ، و العلوم و الآداب و السياسة

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد : باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ،من حديث أبي سعيد ، و أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٧٦- ١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) الحسبة ص ٥ ، السياسة الشرعية ص ١٦٩ . و انظر الشوكاني – نيل الأوطار ٨/٤٩٦ .

و المدنية و الثقافة و الأخلاق و المعاملات و العدالة، و تنمو السيئات ويستفحل أمرها "[1].

و التاريخ شاهد على تأثير القيادة على من تحت أمرها، بل و على من هم خارج نطاق ولايتها إذا قدر لهم الاتصال بها.

فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقود الأمة قيادة فذة تنعم خلالها بالأمن و العــدل ، ويستطيع بما وهبه الله تعالى من إيمان، وشجاعة، وصلابة، وحكمة، أن يدك بها دولة الفرس وهي دولة متوطدة الأركان عميقة التاريخ متمرسة على فنون الحرب و القتال.

و هذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله يلي الخلافة فيجدد لهذه الأمة أمر دينها ، فيوقف تيار الظلم والفساد ، و يحيي ما اندرس من معالم السنن و أنوار الهداية.

و في مقابل هذا الأثر الخير للقيادة الراشدة ، ما حدث في بلاد الهند في القرن الماضي من تبدل عظيم في الأوضاع ، و تحول في الطباع و السجايا المتوارثة ، و انقلاب في مناهج التفكير و أساليب النظر ، و تغير في مقاييس الأخلاق و المدنية ، و موازين الشرف و الفخار ، و السبب الرئيس لذلك " أن الذين كان بيدهم زمام شؤون هذه البلاد و كانوا متبوئين فيها مناصب الزعامة و الإمارة طبعوا أخلاق أهلها و عقولهم و غرائزهم و معاملاتهم و نظام مدنيتهم بطابعهم الخاص ، و صاغوها فيما شاؤوا من القوالب المعوجة .. "[2]. و قل مثل ذلك في تركيا بعد أتاتورك ، و في كثير من بلاد العالم الإسلامي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " و معلوم أنه إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس ، كما قال أبو بكر الصديق

---

(١) أبو الأعلى المودودي – الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية ص ٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١١ .

فيما رواه البخاري في صحيحه [1] للمرأة الأحمسية لما سألته فقالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح ؟ قال :ما استقامت لكم أئمتكم. و في الأثر صنفان إذا صلحوا صلح الناس : العلماء ، و الأمراء" [2].

و إذا كان هذا يصدق على القيادات العامة ، فإن للقيادة الخاصة أو المحدودة أثرها فيمن تحت يدها من الأفراد والمصالح و الأعمال .

ثالثاً : أهداف القيادة في الإسلام:

تختلف الأعمال و الوظائف المسندة إلى القادة ، و تتنوع أغراضها و غاياتها، إلا أن القائد في الإسلام يظل – كآحاد المسلمين – محكوماً بنصوص الكتاب و السنة لا يجوز له مخالفتها ، أو التفريط فيها ، ثم له بعد ذلك أن يجتهد – فيما لا يخالفها – بما يحقق المصالح من خلال ما أسند إليه من مسؤولية و ما كلف به من أعمال تحمل أمانتها.

يمكن إجمال أبرز أهداف القيادة - بصفة عامة - في الإسلام في الأمرين الآتيين :

الأول : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر :

إن القائد في الإسلام حارس أمين على حرمات الله تعالى من أن تنتهك ، و على أوامره من أن تضيّع أو يفرط فيها في مجال عمله أو ممن تحت يده. فمن مقاصد الولايات في الإسلام – على اختلافها – "إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، و لم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، و إصلاح ما لا

---

(١)صـــحيح البخاري ، في مناقب الأنصار – باب أيام أهل الجاهلية. قال الحافظ : قوله: (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح) أي دين الإسلام و ما اشتمل عليه من العدل ،و اجتماع الكلمة ، و نصرة المظلوم ، و وضع كل شيء في محله. فتح الباري ١٥١/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٤/١٠

يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا "[1]. و قد قال الله تعالى مبيناً الواجب على من مكنه الله في الأرض : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2].

فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو الأساس الذي بنيت عليه الدولة الإسلامية ، و الغرض الذي أنيط بها ، و لذا فهو واجب على ولي الأمر و على كل من له ولاية عامة أو خاصة لا يجوز التفريط فيه أو الغفلة عنه ، قال شيخ الإسلام : " و الولايات كلها ، الدينية مثل إمرة المؤمنين ، و ما دونها من ملك و وزارة و ديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ، و مثل إمارة حرب و قضاء و حسبة ، و فروع هذه الولايات شرعت للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر "[3] .

ويؤكد نبل هذا الهدف ولزوم توجه القيادة في الإسلام لتحقيقه أنه كان الغاية الأهم والأعظم لرسالة النبي صلى الله عليه وسلم قائد هذه الأمة بل وأجل وأكمل قائد في حياة البشرية على امتداد تاريخها السابق واللاحق، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[4] ، قال ابن كثير: " هذه صفة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الكتب المتقدمة ، وهكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بخير

---

(١) ابن تيميه – السياسة الشرعية ص ٢٩ .

(٢) الحج / ٤١.

(٣) الحسبة في الإسلام ص ٢٠.

(٤) الأعراف/١٥٧.

ولاينهى إلا عن شر ... ومن أهم ذلك وأعظمه ما بعثه الله به، الأمر بعبادته وحده لاشريك له، والنهي عن عبادة من سواه "[١].

تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعظم القيم والفضائل ، وتسعى فيما يرضي الله تعالى وتقيم حياتها على هذه القواعد والأسس ، ولذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز سماتها وخصائصها ، كما قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[٢].

وهذا الهدف أيضاً متوافق مع طبيعة الإنسان ، فهو مفطور على " الإقبال على العاجل من اللذات والقريب من المنافع ، وأما ما وراء ذلك من لذات ومنافع ولو كانت أكبر وأعظم فهي تقتضي منه التفاتاً مقصوداً ،ويحتاج إلى تذكير بها وتوجيه إليها "[٣]، وهو ما يتحقق من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: القيام بالأعمال والمهام الموكلة إليه :

فيجتهد القائد في أداء ما كلف به من عمل بقوة و أمانة و إتقان ، غير مفرط فيه ، أو مستغل له لجلب مصلحة خاصة به ، بل آخذاً بكل ما يعينه على إقامته على أكمل وجه في نفسه و فيما تحت يده، من الإخلاص لله تعالى ، و الاستعانة به ، و التوكل عليه ، و من حسن توظيف طاقات من تحت يده ، و إسناد الأمور إلى خير من يقوم بها منهم ، و تكميل ما لديهم من نقص بالتعليم والتدريب و نحو ذلك مما يسهم في حسن أدائه لعمله ، و سرعة إنجازه له .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) آل عمران/١١٠.

(٣) محمد المبارك –نظام الإسلام: العقيدة والعبادة ص١٦٥ .

ويدخل في ذلك عنايته التامة بمن تحت قيادته وولايته، من حيث أداء حقوقهم، والتيسير عليهم، ومراعاة أحوالهم، والعدل بينهـــم، وحفزهم على الارتقاء بأنفسهم، والإمساك عن أذيتهم ، وحجز بعضهم عن بعض ، إلى غير ذلك من صور العناية بهم والنصح لهم .

* * *

المبحث الثاني: الشروط والصفات الواجب توفرها في القادة :

القيادة تكليف يحتاج إلى استعداد ، و مسؤولية تحتاج إلى رعاية ، و ليس كل أحد قادرا على القيام بها و أدائها على وجهها. و قد نبه النبي صلى الله عليه و سلم إلى هذا عندما طلب منه أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه – أن يستعمله على بعض الأعمال فقال : " يا أبا ذر إنك ضعيف ، و إنها أمانة ، و إنها يوم القيامة خزي و ندامة إلا من أخذها بحقها ، و أدى الذي عليه منها " (١) .

و سيكون الحديث عن أهم الشروط و الصفات الواجب توفرها فيمن يختار للقيادة ، من خلال نصوص الكتاب و السنة ، و تطبيقات الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم .

أولاً: أن يكون من أهل الولاية الكاملة في الإسلام :

بأن يكون مسلماً ذكراً بالغاً عاقلاً حراً ، فأما شرط الإسلام فلأن الوظائف القيادية فيها ولاية وسلطة، و الكافر لا سلطان له على المسلمين كما قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٢) ، و لما يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " الإسلام يعلو و لا يعلى " (٣).

و عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن استعمال الكفار و قال : " لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، و لا أعزهم إذ أذلهم الله ، و لا أدنيهم إذ أقصاهم الله " (٤).

---

(١) أخرجه مسلم ، في الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة.

(٢) النساء / ١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً موقوفاً على ابن عباس ، في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه . قال الحافظ : (أخرجه الدار قطني ، و كذلك محمد بن هارون الروياني في مسنده – موصولاً مرفوعاً – من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن) فتح الباري ٣/ ٢٢٠.

(٤) ذكره ابن القيم – أحكام أهل الذمة ١/ ٢١١. و انظر : ابن الجوزي – مناقب عمر بن الخطاب ص ١١٦.

و أما شرط الذكورة فلقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ (١) . و لقوله عليه الصلاة و السلام : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (٢) ، قال الماوردي – رحمه الله – في وزارة التنفيذ : " و لا يجوز أن تقوم بذلك امرأة ، و إن كان خبرها مقبولاً ، لما تضمنه معنى الولاية المصروفة عن النساء لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة "، و لأن فيها من طلب الرأي و ثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، و مـــن الظهور ومباشرة الأمور ما هو عليهن محظور " (٣) .

و أما البلوغ و العقل و الحرية فلأن الصغير و المجنون و العبد لا ولاية لهم على أنفسهم فضلاً عن أن تكون لهم ولاية على غيرهم (٤) ، و قد قال صلى الله عليه و سلم في الصغير و المجنون : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يفيق " (٥) .

و أما ما جاء في بعض الأحاديث من الأمر بطاعة ولي الأمر و لو كان عبداً كقوله عليه الصلاة و السلام : " اسمعوا و أطيعوا و إن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " (٦). فقـــال النووي وغيره : " تجوز إمارة العبد إذا

---

(١) النساء / ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري ، في المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى كسرى.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٧. و انظر : البغوي – شرح السنة ١٠/٧٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٦٥.

(٥) أخرجه أحمد و الأربعة ، أحمد في المسند ٦/١٠٠-١٠١ ، و أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يســـرق أو يصيب حداً. و الترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد . و النسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج . و صححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير ٣/١٧٩.

(٦) أخـــرجه الـــبخاري و مسلم ، البخاري في الأحكام ، باب السمع و الطاعة ما لم تكن معصية . ومسلم في الإمارة ، باب وجوب السمع و الطاعة .

ولاه بعض الأئمة ، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته و أتباعه ، ولا يجوز عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية "[١]. و قال الخطابي : " أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة و إن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك "[٢] .

ثانياً : الأمانة :

هي بمعناها الواسع تعني الصلاح والاستقامة والنصح للآخرين، وتستلزم أداء الحقوق، وحفظ العهود والمواثيق ، وكتم الأسرار ، وعفة الإنــسان عما ليس له، و حفظه ما تحت يده و ما يستأمن عليه من أموال و أعراض و سلطات ، أو حقوق للآخرين.

وقد أخبر سبحانه أن كل ما أمر به من حقوقه وحقوق عباده أمانة يجب القيام بها فقال عز من قائل: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [٣].

والأمانة من أبرز الصفات و أهم الشروط فيمن يتولى شيئاً من أمور المسلمين حتى يكون حافظاً لما وكل إليه من أموال و أعمال ، و قائماً بشؤون من تحت يده من موظفين و عمال . و قد ذكر الماوردي – رحمه الله – أن من واجبات ولي الأمر : " استكفاء الأمناء ، و تقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، و يكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، و الأموال بالأمناء محفوظة "[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥٠٢/٤. و انظر : ابن حجر – فتح الباري ١٢٢/١٣.

(٢) ابن حجر – فتح الباري ١٢٢/١٣.

(٣) الأحزاب /٧٢.

(٤) الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ص ١٦.

والأمانة ترد بمعنى العدالة أو هي جزء منها في استعمال كثير من العلماء كالماوردي و غيره ، والتي ذكر أنها معتبرة في كل ولاية ، و قال في بيانها : " أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم ، بعيداً مـــن الريب ، مأموناً في الرضا و الغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينـــه ودنياه ، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته و تصح معها ولايته ، و إن انخرم منها وصف منع من الشهادة و الولاية " [١] . و قال ابن رشد : " العدالة عند الجمهور صفة زائدة على الإسلام ، وهو أن يكون ملتزماً بواجبات الشرع و مستحباته ، مجتنباً للمحرمات والمكروهات " [٢].

وقد حذر النبي صلى الله عليه و سلم من أن يوكل أمر من أمور المسلمين إلى غير أهله ممن عرف بفسقه أو خيانته أو ضعفه . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة ؟ فقال : " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " قال: وكيف إضاعتها ؟ قال : " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " [٣].

وقد جاءت الإشارة إلى الأمانة في القران الكريم باعتبارها عنصراً مهماً في الاختيار و التقديم للعمل ، كما في قوله تعالى على لسان ابنة صاحب مدين عن موسى عليه السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [٤] .

---

(١) المرجع السابق ص ٦٦.

(٢) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٢/٤٦٢.

(٣) أخرجه البخاري ، في العلم باب من سئل علما و هو مشغل بحديثه .

(٤) القصص/٢٦.

وفي قول يوسف عليه السلام لعزيز مصر مبيناً ما امتاز به من قوه و أمانة تؤهله للولاية :﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

ومن هذا كله يتبين أنه لا سبيل إلى إقامة المصالح ، وصيانة الحرمات ، و حفظ الحقوق وأدائها، ونشر الفضائل و محاربة الرذائل إلا بخلق الأمانة في القادة والولاة و نحوهم.

ثالثاً : الكفاية في المجال الذي يوجه إليه :

فضل الله تعالى الناس بعضهم على بعض ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ؛ لحكم عظيمة ، ومعان جليلة ، قال تعالى : ﴿ **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا** ﴾ (٢) .

ففاضل سبحانه بين الناس في المواهب و الاستعدادات ، و فيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل ، و في مدى إتقانه له ، و لولا هذا التفاوت لتعطل كثير من الأعمال لفقد أهل الكفاية فيها كما فاضل – عز وجل – بين الناس في الأرزاق " ليسخر بعضهم بعضاً في الأعمال والحرف والصنائع فلو تساوى الناس في الغنى ، و لم يحتج بعضهم إلى بعض لتعطلت كثير من مصالحهم ومنافعهم " (٣).

و إذا كانت أحوال الناس و قدراتهم بهده المثابة من الاختلاف فإن الواجب إعطاء كل ذي حق حقه ، ووضع كل إنسان في المكان الذي يناسبه و يستحقه ،

---

(١) يوسف /٥٥.

(٢) الزخرف / ٣٢.

(٣) ابن سعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٧٦٥.

و من ذلك الولاية و القيادة ، فيقدم لها من كان من أهل الكفاية فيها ، و القدرة على القيام بها على وجهها المطلوب . قال شيخ الإسلام : "ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة ، و الأمانة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ (١) ، و القوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، و إلى الخبرة بالحروب و المخادعة فيها ، و إلى القدرة على أنواع القتال ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ (٢) ، و القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب و السنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام . و الأمانة ترجع إلى خشية الله ، و ألا يشترى بآياته ثمناً قليلاً ، و ترك خشية الناس ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ (٣)" (٤) .

وعلى هذا فإن أسس التعيين للأعمال و الوظائف القيادية و غيرها ، أسس موضوعية ، تعود إلى عنصري الكفاية في الأمر ، وإلى الأمانة وزكاة النفس ، و هــذا ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ به ، فكان يقدم أبا بكر و عمر على أقاربه (٥)، وكان يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره (٦) .

---

(١) القصص / ٢٦ .

(٢) الأنفال / ٦٠.

(٣) المائدة /٤٤.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ص ١٩ — ٢٠ مختصراً.

(٥) ابن تيميه — منهاج السنة النبوية ١٩٦/٦ .

(٦) ابن تيميه — السياسة الشرعية ص ٢٢ .

و على هذا سار الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – فهذا الصِّدِّيق يؤمر خالداً في حروب الردة ، و في فتوح العراق و الشام لكفايته و تقدمه على غيره في هذا الباب . و هذا الفاروق رضي الله عنه يولي معاوية بن أبي سفيان على الشام ، و يعزل شراحبيل بن حسنة ، و يقوم بعذره في الناس فيقول : " إني لم أعزله عن سخطة ، و لكني أريد رجلاً أقوى من رجل " [1].

وفي العصر الحاضر تنوعت الوظائف العامة ، و تعددت المراكز القيادية ، و صارت تستلزم قدراً من المهارات ، والعمل الجماعي المنظم ، و في المقابل قصرت إمكانيات الأفراد عن الوفاء بتلك المهارات ، فكان لزاماً أن يتوجه ولاة الأمور إلى إيجاد ما ينمي القدرات ، و يحقق القدر المناسب من الاستعداد لمن يتهيأ للقيادة عن طرق التعليم، والتدريب ، والممارسة العملية لبعض المهام القيادية ، قال شيخ الإسلام : " ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات و الإمارات ونحوها ... فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " [2] .

و ثمة أمر مهم ، و هو أن العملية التعليمية أو البرامج التدريبية يجب أن تكون محققة لشرطي التقديم – القوة و الأمانة – ، فتعنى بإعطاء المهارات القيادية من جهة ، كما تتضمن ما يغرس الأمانة في النفوس ، و الخشية في القلوب من جهة أخرى .

أما إذا توجه الاهتمام للأمر الأول فحسب – كما هو الغالب – فستكون النتيجة قاصرة ، حيث يخرج المتدرب فاقداً لأحد شرطي التقديم و هو الأمانة ، إن لم يكن الأهم في الميدان الذي يوجه إليه .

(١) ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٢/٤٠٢.

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٦ .

رابعاً : أن تتوافر في المرشح بواعث الطاعة :

إن من أسباب نجاح القائد في مهامه أن يكون فيه من الميزات و الخصائص ما يجعله حقيقاً بالتقديم على غيره ، مما يهيء النفوس للرضا به و الانقياد لأمره و نهيه، ويمكنه من أداء عمله.

و لذا كان من أسباب التقديم للقيادة أو الولاية أن يكون المرشح سيداً في قومه ، مطاع الأمر فيهم ، أوفيه من الصفات ما يناسب المقام الذي رشح له ، وله فيه مزية على غيره ؛ كأن يعرف بالشجاعة و الحنكة فيولى قيادة الجيوش. أو يكون في توليته مصلحة شرعية راجحة ، لا لهوى أو قرابة أو صداقة.

فمن ذلك استعمال النبي صلى الله عليه و سلم مالك بن عوف بعد إسلامه على من أسلم من قومه ، وهو الذي كان له أمر هوازن و ثقيف في غزوة حنين[1] .

و منه استعماله صلى الله عليه وسلم زياد بن الحارث الصدائي على قومه لأنه كان مطاعاً فيهم محبباً إليهم [2].

و قد يكون التقديم لمصلحة يراها الإمام كما أمر الرسول صلى الله عليه و سلم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم ، فأمره على من هم أفضل منه . و أمر أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه[3] .

---

(١) ابن هشام – السيرة النبوية ، القسم الثاني ص ٢٣٧ ، ٤٩١ .

(٢) ابن القيم – زاد المعاد ٣/٦٦٤–٦٦٨ .

(٣) ابن تيميه – السياسة الشرعية ص ٢٣ .

و انظر : ابن حجر – فتح الباري ٨/٧٤ – ٧٥ .

: و ابن هشام – السيرة النبوية ، القسم الثاني ص ٦٢٣ .

قال شيخ الإسلام : " وهكذا أبو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة ، و في فتوح العراق و الشام ، و بدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، و قد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ، بل عَتَبَه عليها ، لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ، و أن غيره لم يكن يقوم مقامه " [1].

خامساً : البعد عن طلب الولاية أو الحرص عليها :

إن القيادة مع ما تتضمنه من تبعة و تكليف ، فيها عز لصاحبها و شرف و رفعة ، و لذا يطمع فيها مريد العلو في الأرض ، و يسعى للظفر بها الحريص على نيل الشهوات و الملاذ في كثير مـــن الأحيان.

و قد بين النبي صلى الله عليه و سلم أن الرغبة عن القيادة و الولاية ، و الزهد فيها دليل على شعور يقظ بخطرها ، و تقدير لتبعاتها ، و حقيق بمن كـــان بهذه المثابة أن يقوم بشؤونها و يحكِم أمرها ، إن كلف بها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، و تجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية " [2].

كما كان من هدي النبي صلى الله عليه و سلم منع الولاية ممن سألها أو حرص عليها ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي

---

(١) السياسة الشرعية ٢٣ .

(٢) أخـــرجه البخاري و مسلم ، البخاري في المناقب ، باب قوله تعالى : **﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم مـــن ذكر و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾**. و مسلم في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب خيار الناس .

صلى الله عليه و سلم أنا و رجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز و جل ، و قال الآخر مثل ذلك ، فقال : " إنا لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ، و لا أحداً حرص عليه " (١).

و قال عليه الصلاة و السلام لعبد الرحمن بن سمرة : " يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فانك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، و إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها " (٢) .

قال القرطبي رحمه الله : " في سؤال [الإمارة] و الحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها و صعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه و لأغراضه ، و من كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك ، و هذا معنى قوله عليه السلام [و كل إليها] و من أباها لعلمه بآفاتها ، و لخوفه من التقصير في حقوقها فرّ منها ، ثم إن ابتلي بها فيرجى له التخلص منها ، و هو معنى قوله [أعين عليها] " (٣).

و ثمة معنى آخر للنهي عن طلب الإمارة أو الحرص عليها ، و هو أن من طلبها أو حرص عليها ثم قصر فيها كان كمن أوجب على نفسه ما لا يجب عليه، فقصر فيه فكان مستحقاً للذم والعقاب، أما من أتته من غير مسألة و لا حرص ، فعمل فيها وسعه، و بذل جهده ، فمعذور فيما قد يقع من قصور ، لقيامه بما يستطيع .

---

(١) أخرجه البخاري و مسلم ، البخاري في الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة . و مسلم في الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة و الحرص عليها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري في الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة . ومسلم في الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩/٢١٦.

على أنه يجوز استعمال الرجل وتوليته بعد سؤاله إذا كان في ذلك مصلحة ، كما أجاب الرسول صلى الله عليه و سلم طلب زياد بن الحارث الصدائي عندما سأل الرسول صلى الله عليه و سلم أن يستعمله على قومه ، فأجابه إليه لأنه كان مطاعاً فيهم [(١)].

قال ابن القيم رحمه الله : " و فيها جواز تأمير الإمام لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً. و لا يكون سؤاله مانعاً من توليته ، ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر: [إنا لا نولي على عملنا من أراده] [(٢)]، فإن الصدائي إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة ، وكان مطاعاً فيهم ، محبباً إليهم ، وكان مقصوده إصلاحَهم ، ودُعاءَهم إلى الإسلام ، فرأى النبي صلى الله عليه و سلم أن مصلحة قومه في توليته ، فأجابه إليها ، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظ نفسه و مصلحته هو، فمنعه منها ، فولى للمصلحة ، و منع للمصلحة ، فكانت توليته لله ، و منعه لله " [(٣)].

وقد استدل بعض العلماء على جواز طلب الإمارة إذا علم أنه لا يقوم أحد مقامه في العدل والإصلاح ، ورأى أن ذلك متعيناً عليه ، بفعل يوسف عليه السلام عندما طلب الولاية من ملك مصر [(٤)] ، كما قال تعالى على لسانه ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [(٥)].

---

(١) ابن سعد – الطبقات ٣٢٦/١-٣٢٧. وانظر: ابن القيم – زاد المعاد ٦٦٤/٣-٦٦٦.

(٢) أخرجه مسلم ، في الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة و الحرص عليها . من حديث أبي موسى .

(٣) زاد المعاد ٦٦٨/٣.

(٤) انظر : الجصاص – أحكام القرآن ١٧٤/٣. و القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩-٢١٦ .

(٥) يوسف /٥٥.

المبحث الثالث : المنهج في رعاية القادة:

إن منهج رعاية القادة في الإسلام منهج قويم متكامل ، حيث يعنى أولاً بالبيئة الإسلامية بعامة والتي ينشأ فيها القائد وغير القائد ، إصلاحاً و توجيهاً و تزكيـــة ، ثم يكون بعد ذلك الاختيار والانتقاء على أساس الكفاية و الأمانة .. وقد ينتهي بالعزل و الإبعاد عن مراكز القيادة و التأثير عند فقد شروط التقديم أو ضعفها .

ويمكن بيان منهج الرعاية للقادة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم من خلال المراحل الآتية :

أولاً : بناء الفرد والمجتمع :

لقد عني هذا الدين بالفرد المسلم ؛ حرصاً على تزكية نفسه ، وبناءً لشخصيته ، و تكميلاً لجوانب القصور فيه ؛ فهو ينمي في النفس محبة الحق ، وإيثاره على ما سواه ، كما يغرس في الضمير القيـــم والفضائل، وفي القلب الخشية من الله والمراقبة له ، فيصير المرء بذلك حارساً أميناً على ما تحت يده ، قائماً بما يكلف به بأمانة وإتقان ، مفعماً بالشعور بالمسؤولية والتبعة.

ولا شك أن بناءً بهذه المثابة يوفر على القائمين على أمور الناس مشقة المتابعـــة و المراقبـــة، ويمكنهم من القيام بالواجبات ، و الوصول إلى الأهداف ، لأن كل فرد يقيم من نفسه رقيباً على نفسه ، و يُقبل على أداء واجبه إرضاءً لضميره ؛ رجاءً لثواب الله ، وخوفاً من عقابه ، لا طمعاً في دنيا ، أو تطلعاً لحظ عاجل .

كما عني هذا الدين بالمجتمع ، حيث أقامه على أساس العقيدة ، و ما تقتضيه من أخوة بين المؤمنين و محبة ورحمة ، و تعاون على البر و التقوى ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (1) وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ

---

(1) الحجرات /١٠.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (١). و بهذه المعاني السامية يصير المجتمع المسلم كالبنيان في رسوخه و تماسكه ، و اجتماع كلمته ووحدة صفه.

و في ظل المجتمع المسلم ، ومن خلال قيادته الراشـــدة – كما جرى ذلك في زمن الرسالة والخلافة الراشدة – يقوم سوق الفضائل ، و يسود العدل ، فيتهيأ للأفراد مجالات واسعة لإبراز المواهب ، و تنمية القدرات ، و الكشف عن الاستعدادات ، و هذا من شأنه أن يمكن ولاة الأمور من التعرف على إمكانات الأفراد و قدراتهم ، و من ثم اختيار أهل الكفاية منهم للمراكز القيادية المختلفة.

و لعل الأثر الأهم للعناية بالفرد و المجتمع فيما يتصل بالقيادة ، وموقف أفراد المجتمع منها يتمثل في أمرين :

أحدهما : التزام المسلمين السمع و الطاعة للولاة و القادة ، و البعد عن مخالفتهم ، أو عصيان أمرهم ، استجابة لأمر الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٢) ، و لقوله عليه الصلاة و الســـلام : " اسمعوا و أطيعوا و إن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " (٣). و قوله صلى الله عليه و سلم : " من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني " (٤) و قوله : " من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية " (٥).

---

(١) المائدة / ٢.

(٢) النساء /٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري و مسلم ، و سبق تخريجه .

(٤) مـــتفق علـــيه ، أخرجه البخاري في الأحكام ، باب قوله تعالى (أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم) . و مسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، و اللفظ له .

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

بل كان التوجيه للسمع و الطاعة من أوائل الأمور التي بايع الرسول صلى الله عليه و سلم الأنصار عليها في بيعة العقبة ، فقال : " تبايعوني على السمع و الطاعة في النشاط والكسل .. " (١).

و الحق أن جعل الطاعة القاعدة الأساس في صلة أفراد المجتمع بولاة الأمور ، مـــن الأمراء والقادة من أعظم الأسباب في اجتماع الكلمة و وحدة الصف . وفي قوة القادة للقيام بالواجبات الموكلة إليهم .

الثاني : القاعدة العظيمة التي شرعها الرسول صلى الله عليه و سلم بقوله : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "(٢). و الحرص التام على إقامتها ، و إلزام جماعة المسلمين بها . و ذلك لأن الموافقة على الباطل ، و المداهنة على المنكر سبب لظلم القادة و تجبرهـــم و طغيانهم ، فالنفوس تميل إلى الطغيان - غالباً - فإذا انضم إلى ذلك السلطة و النفوذ ، مع الموافقة و المداهنة زاد الأمر واستحكم.

غير أن الإسلام بتشريعه لهذه القاعدة أقام سداً منيعاً بين القادة و أسباب الظلم و الاعتداء ، ليقينه أنه إذا أمر بمعصية أو سن ما يخالف الشرع فلن يرضى المسلمون بفعله ، فضلاً عن أن يوافق على ضلاله و ظلمه .

و قد أكد الرسول صلى الله عليه و سلـــم على هذه القاعدة في مواطن كثيرة ، و شدد في أمرها ، ففي الصحيحين عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم استعمل رجلاً من الأنصار على سرية بعثهم ، فأمرهم أن

---

(١) أخـــرجه أحمد (٣/٣٢٢-٣٢٣) ، و الحاكم في المستدرك (٢/٦٢٤-٦٢٥) و صححه ، و وافقه الذهبي ، و صححه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٩٣- ٩٤.

(٢) أخـــرجه أحمد (٥/٦٦) ، و الحاكم (٢/٤٤٢) و صححه و وافقه الذهبي ، و صححه الألبـــاني ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٦/١٩٦ .

يسمعوا له و يطيعوا . قال : فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تسمعوا لي و تطيعوا ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من النار، فكانوا كذلك و سكن غضبه، وطُفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : " لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف " (١) .

ثانياً : الاختيار و الانتقاء :

بعد تربية أفراد المجتمع على الإيمان و الفضيلة ، وعلى السمع و الطاعة و النصيحة ، تأتي المرحلة الثانية وهي اختيار من تتوفر فيهم الصفات القيادية للوظائف و الولايات المختلفة .

والشرط الرئيس في هذا الاختيار أن يكون نزيهـــاً بعيداً عن الهوى ، أو المحاباة لقريب أو صديق ، لأنها أمانة يجب أداؤها ، كما قال عليه الصلاة و السلام : " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله : و ما إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " (٢) .

و لقد كان الأساس في الاختيار للقادة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الإيمان والتقوى ، و الكفاية و الأهلية للقيادة ، و لذا منع صلى الله عليه و سلم الولاية أناساً لضعفهم ، وآخرين لسؤالهم الولاية .

---

(١) أخرجه البخاري و مسلم ، البخاري في الأحكام ، باب السمع و الطاعة للإمام ما لم تكن معصية. و مسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، و تحريمها في المعصية ، و اللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري ، و سبق تخريجه .

وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في تقديم أهل الكفاية و الأمانة على من سواهم . حتى قال عمر رضي الله عنه : " من قلد رجلاً على عصابة و هو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه ، فقد خان الله و رسوله و جماعة المؤمنين " [1].

و إذا كانت المرحلة الثانية من مراحل رعاية القادة – بعد تربية المجتمع و تزكيته – هي الاختيار و الانتقاء ، فقد يقال أين الإعداد للقادة – في ذلك الزمن – قبل الاختيار ؟

وأحسب أن هذا ما كان ليغيب عن نظر الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – و لكن كفاهم في هذا الشأن وجود الاستعداد لدى كثير من أفراد المجتمع في ذلك الوقت للوظائف القيادية بحكم الحياة القبلية التي كان يعيشها العرب قبل الإسلام ، فلكل قبيلة بل و عشيرة أمير، يضاف إلى ذلك ما كان بين تلك القبائل من صراعات وحروب نمت ما لديهم من قدرات ، و أبرزت ما لدى كثير منهم من مواهب يفوق بها غيره .

ثم إن سهولة الحياة في ذلك الوقت ، و قلة الإمكانات المادية والتقنية ، جعلت العناصر الأهم في القيادة هي ما يتصل بالجوانب النفسية و الذهنية والبدنية ، و هي أمور متوافرة لدى طوائف كثيرة من الناس ، بل الذي يمكن الجزم به هو تفوق ذلك الجيل الفريد في هذه الجوانب كلها .

و مع هذا فقد كان الاختبار العملي ، من خلال إسناد الأعمال القيادية الأقل خطراً ، ميداناً للكشف عن المواهب و الاستعدادات و تنميتها ، كما كان صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك في السرايا التي يبعث بها إلى الآفاق .

---

(١) ابن القيم – الطرق الحكمية ص ٣٩ . و انظر : ابن تيميه – منهاج السنة النبوية ١٩٦/١ .

وكما بين ذلك الصديق رضي الله عنه في وصيته ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه و قد أمّره على بعض جيوش الشام ، فمما قال له : " إني قد وليتك لأبلوك ، وأجربك ، و أخرّجك ، فإن أحسنت رددتك إلى عملك و زدتك ، و إن أسأت عزلتك ، فعليك بتقوى الله فإنه يرى من باطنك مثل الذي من ظاهرك ، و إن أولى النـــاس بالله أشـــدهم تولياً له ، وأقرب الناس من الله أشدهم تقرباً إليه بعمله ... " (١) .

ثالثاً : التوجيه و الإعلام بالمهام :

إن وضوح الأهداف ، وجلاء المقاصد ميسر للظفر بالمطلوب ، وموفر للجهود و الأوقات . كما أن التوجيه معين على تسديد الخطى ، و السلامة من الزلل ، و لا سيما إذا صدر التوجيه من عالم بالأمور ، ناصح للمخاطب .

و لقد حرص الرسول صلى الله عليه و سلم وخلفاؤه الراشدون من بعده على توجيه الولاة والقـــادة ، وبيان ما يراد منهم ، حتى يكونوا على بينـــة من أمرهـــم ، فلا يقع تقصير في المطلوب، أو تجاوز لما ليس بمراد .

فمن صور التوجيه و البيان ما روى بريدة – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ، و بمن معه من المسلمين خيراً ، و قال: " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليهـــا فاقبل منهم و كف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهـــم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا و اختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين ، يجري عليهم

---

(١) ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٢٥٣/٢ .

حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، و لا يكون لهم في الفيء و الغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .. " [١] . الحديث ، و فيه الدعوة إلى الجزية إن أبوا الإسلام ، أو القتال إن أبوا دفع الجزية .

وبمثل هذا التوجيه والبيان لما يكلف به القائد من عمل ، وما تضمنه من أسس وقواعد بينة لما يجب اتباعه مع الأعداء ، تقوم الحجة على القادة ، ويصبح للمحاسبة معنى .

وقد تقدم ذكر طرف من وصية أبي بكر – رضي الله عنه – لقائده يزيد بن أبي سفيان و هي وصية عظيمة قال عنها ابن الأثير – رحمه الله - : " و هذه من أحسن الوصايا ، وأكثرها نفعاً لولاة الأمور " [٢] .

ولما اختار عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سعد بن أبي وقاص لقيادة الجيش الموجه لفتح العراق ، أوصاه فقال : " يا سعد بن وهيب لا يغرنك من الله أن قيل خال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و صاحب رسول الله ، فإن الله عز و جل لا يمحو السيء بالسيء ،و لكنه يمحو السيء بالحسن ، فإن الله ليس بينه و بين أحد نسب إلا طاعته ، فالناس شريفهم و وضيعهم في ذات الله سواء ، الله ربهم و هم عباده ، يتفاضلون بالعافية ، و يدركون ما عنده بالطاعة ، فانظر الأمر الذي رأيت النبي صلى الله عليه و سلم عليه منذ بعث إلى أن فارقنا فالزمه فإنه الأمر. هذه عظتي إياك إن تركتها و رغبت عنها حبط عملك و كنت من الخاسرين " [٣].

(١) أخـــرجه مسلم ، في الجهاد و السير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث و وصيته إياهم بآداب الغزو و غيرها .

(٢) الكامل في التاريخ ٢ / ٢٥٤ .

(٣) ابن جرير الطبري – تاريخ الأمم و الملوك ٣٨٢/٢. ابن كثير – البداية و النهاية ٣٥/٧-٣٦.

ولما وجه عمر – رضي الله عنه – عتبة بن غزوان إلى البصرة قال : " يا عتبة إني قد استعملتك على أرض الهند [1] ، و هي حومة من حومة العدو ، و أرجو أن يكفيك الله ما حولها ، و أن يعينك عليها ... ، و ادع إلى الله ،فمن أجابك فاقبل منه ، و من أبى فالجزية عن صغار و ذلة ، و إلا فالسيف في غير هوادة ، و اتق الله فيما وُلّيت ، و إياك أن تنازعك نفسك إلى كبر يفسد عليك آخرتك ، و قد صحبت رسول الله صلى الله عليه و سلـــم فعززت أمرك ، فيالها من نعمة إن لم ترفعك فوق قدرك و تبطرك على من دونك ! احتفظ من النعمة احتفاظك من المعصية ، و لهي أخوفهما عندي عليك أن تستدرجك و تخدعك فتسقط سقطة تصير بها إلى جهنم ، أعيذك بالله ونفسي من ذلك، إنّ الناس أسرعوا إلى الله حتى رفعت لهم الدنيا فأرادوها ، فأرد الله و لا ترد الدنيا، واتق مصارع الظالمين " [2]، وغير هذا كثير مما حفظه المؤرخون عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهـــم .

ولقد أسهمت هذه الوصايا العظيمة ، و التوجيهات المسددة في صنع قيادات فذة تحرص على هداية الخلق ، و تسعى في عمارة الأرض ، و تنشر الحق و العدل بقوة و أمانة ، لا يوهنها عن مقاصدها عجز أو ضعف ، ولا يصرفها عن غاياتها طمع أو خيانة .

ولقد سعى الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على أن يمتد البيان بالمهام و حدود الأعمال من القادة إلى أفراد المجتمع بإعلامهم بمسؤوليات الولاة و واجباتهم ، فعن عَطاء قال : كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يأمر

---

(١) قال ابن جرير : (و البصرة يومئذ تدعى أرض الهند) تاريخ الأمم و الملوك ٢/٤٣٩ .

(٢) الطبري – تاريخ الأمم و الملوك ٢/ ٤٤٠ . و ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٢/٣٣٤ .

عماله أن يوافوه بالموسم ، فإذا اجتمعوا قال : أيها الناس إني لم أبعث عمالي إليكم ليصيبوا من أبشاركم و لا أموالكم ، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم ، و ليقسموا فيأكم بينكم " (١) . و كان يقول : " إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، و ليشتموا أعراضكم ، و يأخذوا أموالكم ، و لكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم و سنة نبيكم " (٢).

ولعل في هذا البيان حث لأفراد المجتمع على ممارسة الرقابة على أعمال الولاة و القادة ، فيقوموا بواجب النصيحة لهم إن أخلوا بواجباهم ، أو تجاوزا في أعمالهم و ممارساهم ، فإن لم تغن النصيحة شيئاً رفعوا أمرهم إلى الخليفة ليتولى أمر عماله و ولاته بنفسه ، تكميلاً للنقص ، و إصلاحاً للخلل ، و تقويماً للمعوج .

رابعاً : تفويض السلطة :

المراد بالتفويض منح القادة ونحوهم قدراً من الصلاحيات ، ومن الحرية في التصرف بما تحت أيديهم ، دون الحاجة إلى إذن ولي الأمر .

و الأخذ بمبدأ التفويض في الأمور من الأهمية بمكان ، وذلك لعدم قدرة ولي الأمر القيام بكافة الأمور بنفسه ، كما أن في التفويض ترك لحرية التصرف والاجتهاد ، وتنويع للآراء و التجارب ، وسرعة في إنجاز الأعمال ، ومبادرة ما يفوت منها ، وإيقاعه في وقته اللائق به . وقد أشار الماوردي رحمه الله إلى أهمية التفويض والحاجة إليه فقال : " و لأن ما وكل به إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة ، و نيابة الوزير المشارك له في التدبير

---

(١) ابن سعد – الطبقات الكبرى ٢٩٣/٣ ، ٣٣٦ .

(٢) المرجع السابق ٢٠١/٣. و انظر : ابن جرير الطبري – تاريخ الأمم و الملوك ٥٦٦/٢.

أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ، ليستظهر به على نفسه ، و بها يكون أبعد من الزلل ، و أمنع من الخلل " (١).

و هذا التفويض من ولي الأمر لمن دونه من الولاة و القادة لا ينفي بقاء المسؤولية عليه ، و لزوم متابعته لعماله و مراقبتهم و محاسبتهم ، يقول الماوردي رحـــمه الله عن الخليفة : " و لا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، و يغش الناصح " (٢).

و جاء عن عمر– رضي الله عنه – أنه قال يوماً : " أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل ، أكنت قضيت ما علي ؟ قالوا : نعم . قال : لا ، حتى أنظر في عمله أعمل بـــما أمرته أم لا " (٣).

و قد أخذ الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – بمبدأ التفويض بالجملة ، حيث كان الولاة والقادة في عهدهم يقضون في كثير من الأمور ، كتعيين النواب على ما يفتحونه من المدن و القرى ، وتعيين القادة للسرايا ، و عقد الصلح مع الأعداء ، و استخلاف النواب (٤)، إلى غير ذلك مما لم يرد به توجيه خاص من الخليفة.

و إذا كان يخشى من التفويض – في بعض الأحيان – تسلط من الولاة و القادة أو خيانة ، فإن هذا بعيد في زمن الخلفـــاء الراشدين لأنه كان مسبوقاً باختيار دقيق لأولئك القـــادة ، ومتبوعاً بالمراقبة والمحاسبة.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨ .

(٣) البيهقي – السنن الكبرى ١٦٣/٨. و انظر : ابن الجوزي- مناقب عمر بن الخطاب ص ١١٦ .

(٤) انظر شواهد لهذا في فتوح العراق و الشام في تاريخ الإمام الطبري و غيره .

خامساً : الرقابة و المتابعة :

إن القائد مهما بلغ من الكفاية ، و علو المترلة فلا يستغني عن الرأي و المشورة ، وهو أيضاً غير ناج من خطأ أو زلل ، و لذا فقد كانت الرقابة على القادة ، و التسديد لأعمالهم ركنـــاً رئيساً في منهج رعاية القادة في صدر الإسلام .

و لقد ظهرت الرقابة على الولاة و القادة جلية في عهد الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، لطول مدة خلافته ، و اتساع دولة الإسلام في عصره ، حيث شملت العراق و الشام و مصر مع الجزيرة العربية ، و دعت الحاجة إلى بقاء الخليفة في المدينة عاصمة الخلافة الإسلامية لتنظيم سائر شؤون الدولة .

فكان عمر رضي الله عنه يتابع قادته ، و يأمرهم أن يكتبوا له بكل ما له شأن من أمورهم (١) ، فيمد من احتاج منهم ، و يعاتب من قصر ، و يقوم من أعوج ، و يعزل من غيّر أو بدل .

قال شيخ الإسلام : " كان عمر في حياته رقيباً على نوابه ، متعقباً لأفعالهم ، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم و بين الرعية ، فيأمرهم و ينهاهم ، و يمنعهم مما يكرهه " (٢).

و من متابعاته رضي الله عنه لعماله :

أمّر حرقوص بن زهير السعدي – و كانت له صحبة – على القتال ، و على ما غلب عليه ، ففتح سوق الأهواز ، و نزل بها ، و اتسعت له بلادها إلى

---

(١) انظر : الطبري ٢/٥١٣.

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/١٥٨ .

تستر ، فعمّر البلاد و شق الأنهار ، و أحيا الموات. و نزل حرقوص جبل الأهواز و كان يشق على الناس الاختلاف إليه ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إليه يأمره بنزول السهل ، و ألا يشق على مسلم و لا معاهد [1].

وكتب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى و هو بالبصرة : " بلغني أنك تأذن للناس جماً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف و أهل القرآن و التقوى و الدين ، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة " [2].

وقد سار عثمان رضي الله عنه على نهج عمر في الرقابة على عماله و متابعتهم ، حتى كتب إلى أهل الأمصار : " إني آخذ عمالي بموافاتي كل موسم ، و قد رفع إلي أهل المدينة إن أقواماً يشتمون و يضربون ، فمن ادعى شيئاً من ذلك فليواف الموسم يأخذ حقه حيث كان مني أو من عمالي " [3] .

و لعل من أجل المتابعات ما جرى بين عمر بن الخطاب ، و قائده في العراق سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهما – قبل معركة القادسية ، لخطورة الأمر ، إذ المواجهة مع دولة من أقوى الدول و أشدها خطراً ، حتى جاء في بعض كتب عمر إلى سعد قوله : " اكتب إليّ أين بلغك جمعكم ، و من رأسهم الذي يلي مصادمتكم ، فإنه قد منعني من بعض ما أردت الكتابة به قلة علمي بما هجمتهم عليه ، و الذي استقر عليه أمر عدوكم ، فصف لنا منازل المسلمين ، و البلد الذي بينكم و بين المدائن صفة كأني أنظر إليها ، و اجعلني من أمركم على جلية ... " [4].

---

(١) الطبري – تاريخ الأمم و الملوك ٢/٤٩٧ .

(٢) ابن الجوزي – سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٠ .

(٣) ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٣/٤٧ .

(٤) الطبري – تاريخ الأمم و الملوك ٢/٣٨٧.

ثم لم تزل المكـــاتبات بينهما ، وعامة ما جاء في كتب عمر - رضي الله عنـــه - تذكير وتوجيه ، و قواعـــد عامة يسترشد بها قائد المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنـــه ، وهذا من تمام عناية عمر بأمر المسلمين ، وحرصه عليهم ، ونصحه لهم .

سادساً : المحاسبة :

لما كان المرء لا يسلم في أقواله و تصرفاته من خطأ أو تقصير ، كان في المحاسبة استدراك لما يقع من ذلك ، و انتهاء عن مقارفة مثله في المستقبل .

والمرء أياً كان موقعه ، و مهما بلغت مترلته مطالب بمحاسبة نفسه و النظر فيما تقدم مـــن أفعاله ، ليستقيم على الطاعة ، و يتوب من الذنب و المعصية .

والمحاسبة ركن رئيس في معاملة القادة و رعايتهم ، لأهم قائمون على أمور الناس ، و متصرفون في شؤوهم ، و لذا كان لابد من محاسبتهم ، و الوقوف على أعمالهم و سياستهـــم فيمن تحت أيديهم ، و التأكد من قيامهم بالواجب ، و أدائهم للأمانة ، و سلامتهم من الظلم و التجاوز.

والقائد متى أيقن بالمتابعة من ولي الأمر ، و المحاسبة له على الأعمال و التصرفات ، أوجب له ذلك الاجتهاد في عمله ، والنصح فيه ، وتوخي العـــدل ، والتباعد عن الظلم ، وأداء الأمانة فيما استرعى .

وفي المحاسبة تقويه لجانب الأمـــانة في الولاة و القادة ، حيث تضعف فيهـــم بواعث الطمع ، و نزوات الشهوة ، و مضلات الهوى . كما أها تمنح القائد وازعاً من خارجـــه ، يحمله على الخير ، و يدفعه إليه ، و يوقفه عند حدوده .

وفي المحاسبة تسديد لعنصر القوة في الولاة و القادة ، لتكون مصروفة في نصرة الحق ، و إقامة العدل ، و قمع الفساد و الرذيلة ، و فيها صيانة للقوة من أن تصرف في الظـــلم ، و الأثرة و العلو في الأرض .

و المحاسبة سنة ماضية عن الرسول صلى الله عليه و سلم وعـــن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم ، و هذا هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " فهلا جلست في بيت أبيك و أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ... " [١].

وحاسب أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد أحد قادته في حروب الردة ، لقتله مالك بن نويرة خطأ [٢] .

وكان عمر رضي الله عنه شديد المحاسبة لعماله ، فكان يكتب أموالهم عندما يوليهم ، ثم يشاطرهم إياها إذا رابه شيء من أمرهم [٣] . قال ابن جرير : " و كان من سنة عمر وسيرته أن يأخذ عمالـــه بموافاة الحج في كل سنة للسياسة ، و ليحجزهم بذلك عن الرعية ، وليكون لشكاة الرعية وقت و غاية ينهوها فيه إليه " [٤] .

وعين عمر رضي الله عنه محمد بن سلمة يقتص آثار من شكي من عماله ، وكان منهجه في ذلك كما يقول ابن جرير رحمه الله : " أن يطوف به في مساجد البلد ، لا يتعرض للمسألة عنه في السر ،و ليست المسألة في السر من شأنهم إذ ذاك " [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم ، في الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال .

(٢) ابن الأثير – الكامل في التاريخ ٢١٧/٢ .

(٣) ابن سعد – الطبقات ٣٠٧/٣ .

(٤) الطبري – تاريخ الأمم و الملوك ٥٤٥/٢ .

(٥) المرجع السابق ٥٢٢/٢ .

وبعد المحاسبة قد تثبت سلامة القائد وأمانته فيقر على عمله ، وكذا إن تبين أن ما رمي به محض افتراء لا برهان عليه ، أو أقدم على أمر أخطأ فيه و لكن فعله عن تأويل، والمصلحة في بقائه أرجح فيقر على عمله ، كما فعل الرسول صلى الله عليه و سلم و أبوبكر مع خالد مع ما حدث منه من هفوات إنما فعلها بنوع تأويل (١) .

وقد تكون المصلحة مع ما يثبت من صدق القائد و براءته مما نسب إليه في إقالته من عمله فيعزل ، كما فعل الفاروق مع سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهما – (٢).

سادساً : العزل :

أماكونه من مراحل رعاية القـــادة فلأن القائد تجب العناية به كأي فرد من أفراد المسلمين ، وفي عزله متى استحق ذلك تأديب له، بمنعه مالا يستحق ، وحجزه عما قد يكون سبباً في هلاكه وهلاك غيره.

ومجمل أسباب العزل ثلاثة: نقص القوة ، أو ضعف الأمانة ، أو وجود مصلحة راجحة .

فنقص القوة يمهد لأصحاب الأغراض الفاسدة من المتربصين بأمن المجتمع ووحدة صفه ، ولا يزال يتعاظم خطرهم ، ويتتابع مكرهم حتى تحدث الفتن ويختل نظام المجتمع ، ولذا يتعين عزل الضعفاء وتولية الأقوياء حسماً لمادة الشر ، وقطعاً لأسبابه .

فالقيادة القوية هي وحدها القادرة على إقامة الحق والعدل ، ونصرة المظلوم ، وإرهاب المفسدين وقطع دابرهم، وقد عزل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي

---

(١) ابن تيميه – السياسة الشرعية ص ٢٢ – ٢٣ .

(٢) انظر: الطبري – تاريخ الأمم و الملوك ٢/٥٢٢.

الله عنه بعض ولاته ، وقام بعذره في النـــاس فقال : " إني لم أعزله عن سخطة ولكني أريد رجـــلا أقوى من رجل "[1].

وأما ضعف الأمانة فأساس كل شر و فساد ، فمع ضعفها يفرط في الواجبات ، وتضيع الحقوق ، وتتعطل المصالح ، وبضعف الأمانة لا يترعج القائد لمنكر ، ولا يقلق لفساد ، ولا ينشط لتغيير أو إصلاح . ولا يزال الشر يتنامى في المجتمع حتى تفقد الأمة حيويتها وسبب عزها وبقائها .

ومنهج الرسول صلى الله عليه وسلـــم ، وخلفائه الراشدين في غـــاية الاحتياط لهذا الأمر ،فقد كان عليه الصلاة والسلام ينتقي أهل التقوى والأمانة ، ولما سأله بعض الناس الولاية منعهم إياها [2] ولعله جعل ذلك قادحاً في أمانتهم فلم يولهم.

ولما بلغ عمر رضي الله عنه عن بعض ولاته أنه قال شعراً تغنى فيه بالخمر بادر بعزله ، و لم يقبل اعتذاره ، وأنه إنما قال فيه شعراً و لم يصنع شيئاً من ذلك ، فقال عمر : أظن ذاك ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً [3].

وأما العزل لمصلحة فكما فعل عمر بن الخطاب بخالد بن الوليد رضي الله عنهما ، فكفاية خالد وأهليته لا تخفى على مثل عمر وهو الخبير بالرجال ، ولكنه عزله لأمر آخر وكتب فيه إلى الأمصار فقال : "إني لم أعزل خالداً عن سخطة ولاخيانة ، ولكن الناس فتنوا به فخفت أن يوكلوا إليه ويبتلوا به ، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع وألا يكونوا بعرض فتنة "[4].

---

(١) الطبري – تاريخ الأمم و الملوك ٢/٤٩٠.

(٢) أخرجه مسلم ، وتقدم تخريجه ..

(٣) ابن الجوزي – سيرة عمر بن الخطاب ١١٥-١١٦٠ .

(٤)الطبري – تاريخ الأمم و الملوك ٢/٥٢٢ .

الخاتمة :

و بعـــد : فـــقد تـــبين من خلال الاستقراء و الدراسة لـــمسائل القـــيادة في العهد النبوي و عهد الخلافة الراشدة و المنهج في رعايتها النتائج الآتية :

أولاً : أهمية القيادة و ضرورتها للاجتماعات البشرية ، لتيسير مصلحتهـــا ، و ضبط أمورها ، و منع أفرادها من البغي و التظالم .

ثانياً: أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و إصلاح دين الخلق هدف رئيس لكافة القيادات في البيئة الإسلامية على اختلاف أعمالها و وظائفها و مسؤولياتها ، مع القيام بالمهام الأخرى و الموكلة إليها .

ثالثاً : أن اختيار القادة في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و عهد خلفائه الراشدين – رضي الله عنهم – قام على أسس موضوعية ، ترجع إلى عنصري القوة و الأمانة ، مع اعتبار المصالح الشرعية.

فمتى توفرت في المرء شروط التقديم للقيادة قدم ، دون اعتبار لنسب أو قرابة أو صداقة و نحوها .

رابعاً : لقد كان المنهج المتبع في رعاية القادة في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم وخلفائه الراشدين متيناً متكاملاً ، يعنى بالقائد قبل اختياره للقيادة ، و بعد ترشيحه لها، إعداداً له ، و توجيهاً و تسديداً و محاسبة ، و عزلاً إذا اقتضى الأمر ذلك .

خامساً : لقد أسهم هذا المنهج في إبراز قيادات فذة كان لها الأثر العظيم في صنع دولة وحضارة لم تعرف البشرية في تاريخـــها الطويل لها نظيراً في رشدهـــا ، و قوتها ، و نبل أهدافها ، و عنايتها بالقيم و المثل و الفضائل ، و تحقيقها السعادة للناس .

سادساً : أن الأخذ بتلك الأسس ، و ذلك المنهج ، شرط رئيس لنهضة الأمـــة من كبوتها ، و عودتها إلى منزلتها اللائقة بها رائدة للحضارة ، و قائدة للبشرية .

* * *

فهرس المصادر و المراجع :

١- **أحكام أهل الذمة**، لابن القيم ، تحقيق : صبحي الصالح ، دار العلم ط١، سنة ١٤٠١ هـ .

٢- **الأحكام السلطانية** ، للماوردي ، دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٣٧٤ هـ .

٣- **أحكام القرآن** ، للجصاص ، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٤- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، لابن رشد ، دار المعرفة – بيروت ط٤ سنة ١٣٩٨ هـ .

٥- **البداية و النهاية** ، لابن كثير ، مكتبة المعارف – بيروت .

٦- **تاريخ الأمم و الملوك** ، لابن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ سنة ١٤٠٧ هـ .

٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، لابن سعدي ، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ سنه ١٤٢٠ هـ .

٨- **الجامع الصحيح** ، للبخاري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩- **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، سنة ١٩٦٥ م .

١٠- **الحسبة** ، لابن تيمية ، دار الكاتب العربي .

١١-**زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن القيم ، تحقيق : شعيب و عبدالقادر الأرناووط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ سنة ١٣٩٩ هـ .

١٢-**سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية – مصر .

١٣-**السنن الكبرى** – للبيهقي ، دار المعرفة – بيروت .

١٤-**سنن النسائي** ، للنسائي ، دار الفكر – بيروت .

١٥-**السيرة النبوية** ، لابن هشام ، دار الكنوز الأدبية .

١٦-**شرح السنة** للبغوي ، تحقيق : زهير الشاويش و شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط١ سنة ١٣٩٠ هـ .

١٧-**صحيح الجامع الصغير و زيادته** ، للألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٣ سنة ١٤٠٢ هـ .

١٨-**صحيح مسلم** ، لمسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء – الرياض .

١٩-**الطبقات** ، لابن سعد ، دار صادر – بيروت ١٤٠٥ هـ .

٢٠-**الطرق الحكمية** ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢١-**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت .

٢٢-**القاموس المحيط** ، للفيروزآ بادي ، دار الفكر – بيروت .

٢٣- **الكامل في التاريخ** ،لابن الأثير ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ سنة ١٤٠٧ هـ .

٢٤-**لسان العرب** ، لابن منظور ، دار صادر – بيروت .

٢٥-**مجموع الفتاوى** ، لابن تيمية ، جمع و ترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، دار العربية للطباعة و النشر – بيروت .

٢٦-**المسند** ، لأحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٢٧-**معجم العلوم الاجتماعية** ،لنخبة من الأساتذة ، مراجعة: إبراهيم مدكور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥م .

٢٨-**منهاج السنة النبوية** ، لابن تيميه ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، إدارة الثقافة و النشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، ط٢ سنة ١٤١١ هـ .

٢٩-**نظام الإسلام- العقيدة والعبادة** ، محمد المبارك ، دار الفكر ١٤٠٥هـ.

٣٠-**نيل الأوطار** ، للشوكاني ، إدارة البحوث العلمية – الرياض .